

قرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التأمين الخاص للعاملين بشركة المصرف الصحي بالإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمصرف للصحة بالإسكندرية برقم (٥٤٧).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المصرف الصحي بالإسكندرية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/١١ الموافق على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشككة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٤

قـدـر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباج ٢٠١٩

الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :

هــزـنـ

المادة الأولى: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بملوحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية يفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

المادة الثانية: (الاشتراكات وشروط العضوية)

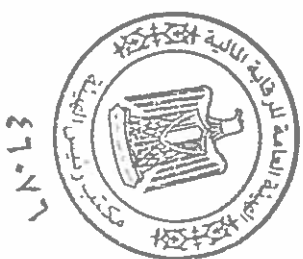
مادة (٤): شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٦	٠,٠٣
٢٧	٠,٢٨
٢٨	٠,٥٤
٢٩	٠,٨٠
٣٠	١,٠٧
٣١	١,٣٥
٣٢	١,٦٤
٣٣	١,٩٣
٣٤	٢,٢٣
٣٥	٢,٥٣

٢,٨٤	٣٦
٣,١٤	٣٧
٣,٤٥	٣٨
٣,٧٥	٣٩
٤,٠٥	٤٠
٤,٢٦	٤١
٤,٤٥	٤٢
٤,٦٣	٤٣
٤,٧٨	٤٤
٤,٩١	٤٥
٥,٠٠	٤٦
٥,٠٧	٤٧
٥,٠٩	٤٨
٥,٠٧	٤٩
٥,٠٠	٥٠
٤,٨٨	٥١
٤,٧٠	٥٢
٤,٤٥	٥٣
٤,١٢	٥٤
٣,٧١	٥٥
٣,٢١	٥٦
٢,٦٠	٥٧
١,٨٧	٥٨
١,٠١	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب كمسور السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق العضو لأي مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الاقساط يتم خصم جميع المستحقات المستدقة من العضو.

محرر

المطلب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدي الصندوق للمضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بعد أقصى الميزة التأمينية المقررة للمضو المؤسس.

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محرر

نائب رئيس الهيئة



المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

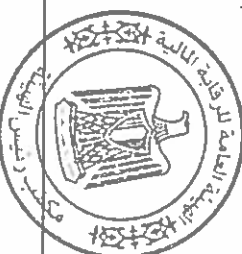
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المصرف الصحي بالإسكندرية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٩٧٠٢٠٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤): شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة . د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤): شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة . د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :



رسم العضوية كمصاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمصاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	
		رسم العضوية كمصاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٣	٢٦	٠,٧٩	٢٢
٠,٢٨	٢٧	١,٠١	٢٣
٠,٥٤	٢٨	١,٢٣	٢٤
٠,٨٠	٢٩	١,٤٥	٢٥
١,٠٧	٣٠	١,٦٨	٢٦
١,٣٥	٣١	١,٩٢	٢٧
١,٦٤	٣٢	٢,١٥	٢٨
١,٩٣	٣٣	٢,٤٠	٢٩
٢,٢٣	٣٤	٢,٦٤	٣٠
٢,٥٣	٣٥	٢,٨٩	٣١
٢,٨٤	٣٦	٣,١٣	٣٢
٣,١٤	٣٧	٣,٣٨	٣٣
٣,٤٥	٣٨	٣,٦٢	٣٤
٣,٧٥	٣٩	٣,٨٧	٣٥
٤,٠٥	٤٠	٤,١٠	٣٦
٤,٣٦	٤١	٤,٣٣	٣٧
٤,٤٥	٤٢	٤,٥٦	٣٨
٤,٦٣	٤٣	٤,٧٧	٣٩
٤,٧٨	٤٤	٤,٩٦	٤٠
٤,٩١	٤٥	٥,٢٣	٤١
٥,٠٠	٤٦	٥,٤٩	٤٢
٥,٠٧	٤٧	٥,٧٢	٤٣
٥,٠٩	٤٨	٥,٩٤	٤٤
		٦,١٣	٤٥
		٦,٢٩	٤٦



٤٦,٠٧٨

٥,٠٧	٤٩
٥,٠٠	٥٠
٤,٨٨	٥١
٤,٧٠	٥٢
٤,٤٥	٥٣
٤,١٢	٥٤
٣,٧١	٥٥
٣,٢١	٥٦
٢,٦٠	٥٧
١,٨٧	٥٨
١,٠١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب كسور السن نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق العضو لأي مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الاقتساط يتم خصم جميع المستحقات للصندوق من العضو.

المادة (٨) : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

٦,٤١	٤٧
٦,٤٩	٤٨
٦,٥٢	٤٩
٦,٤٨	٥٠
٦,٣٨	٥١
٦,٢٠	٥٢
٥,٩٣	٥٣
٥,٥٦	٥٤
٥,٠٦	٥٥
٤,٤٣	٥٦
٣,٦٣	٥٧
٢,٦٥	٥٨
١,٤٥	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب كسور السن نسبياً.



المادة (٨) : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

اثنان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(و/٣). ٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين : شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة التأمينية المقررة للمؤسس. - على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/٣). <u>الباب السابع :- (مجلس الإدارة)</u> مادة (٣٤) :- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة الانتخاب . - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	(و/٣). ٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين : شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى اثنان وستون شهراً من ذات الأجر. - على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (و/٣). <u>الباب السابع :- (مجلس الإدارة)</u> مادة (٣٤) :- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .
--	---



٤٦٠٧٨

هـ/ز